

نظام الهيئة التدريسية في جامعة عمان الأهلية

استناداً لقانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018

المادة (1): يسمى هذا النظام "نظام الهيئة التدريسية في جامعة عمان الأهلية" والمستند إلى نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية والمعدل بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (2018/06/01 - 2019) تاريخ 2019/03/31، ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة عمان الأهلية.
المجلس : مجلس عمداء الجامعة.
الرئيس : رئيس الجامعة.
اللجنة : لجنة التعيين والنقل والترقية.

المادة (3): يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة تسمى (لجنة التعيين والنقل والترقية) برئاسة الرئيس وعضوية ستة ممن هم برتبة أستاذ، تتولى ممارسة الصلاحيات المتعلقة بشؤون أعضاء هيئة التدريس وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (4): يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وترقيته وإجازته وإجازة تفرغ علمي وإجازته دون راتب وابتدائه وإعارته ونقله من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة وقبول استقالته وإنهاء خدمته بقرار من المجلس بناء على تنسيب من اللجنة وتوصية كل من مجلس القسم ومجلس الكلية، وذلك وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية.

التعيين

المادة (5): يشترط فيمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط العامة التالية:

أ. أن يكون قد حصل على درجة علمية أو شهادة مهنية في حقل اختصاصه تمكنه من التدريس في الجامعة، على أن تكون تلك الدرجة أو الشهادة مسبوقاً بشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها، والدرجة الجامعية الأولى بتقدير لا يقل عن جيد.

ب. أن يكون قد حصل على الدرجات العلمية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالدراسة المنتظمة، وذلك من جامعات معترف بها.

ج. أن يكون قادراً على أداء مهامه كعضو هيئة تدريس.

- د. أن يكون لائقاً من الناحية الصحية، بناءً على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.
هـ. أن يكون غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق والآداب العامة.
و. أن لا تكون قد أنهيت خدمته في الجامعة أو مكان عمله السابق بسبب عقوبة تأديبية أو قضائية.
ز. أن لا يكون ملتزماً بالعمل لدى أي جهة أخرى.

المادة (6): أ. يشترط فيمن يعين برتبة مدرس في الجامعة، أن يكون:

1. حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة معترف بها في حقل التخصص الذي سيعين فيه.
2. قد عمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة في مجال التدريس في الجامعة أو في جامعة أو معهد جامعي معترف بهما ونشر أو قبل له للنشر ما لا يقل عن بحثين في مجال تخصصه غير مستل أي منهما من الرسائل الجامعية، وأن يكون باحثاً رئيساً في أحدهما، وذلك بعد حصوله على درجة الماجستير.
ب. يجوز استثناء من يعين مدرساً في كلية العمارة والتصميم وقسم هندسة العمارة من شرط نشر أو قبول نشر البحثين المنصوص عليهما في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة أن يستعاض عنهما بما لا يقل عن عمليتين فنيين أو معماريين.

المادة (7): أ. يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ مساعد في الجامعة أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه (PhD) أو ما يعادلها من جامعة معترف بها، أو أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية سارية المفعول أو شهادة فنية في التخصص تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة أكاديمية أو مهنية معترف بها، وأن يكون قد نشر، أو قبل له للنشر بعد حصوله على الدكتوراه بحثين في مجال تخصصه وأن يكون باحثاً رئيساً في أحدهما وذلك في مجلة معتمدة وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

- ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ مساعد في كلية العمارة والتصميم وقسم هندسة العمارة، أن يكون قد قام بعملين فنيين أو معماريين بعد دراسته تتوافر فيهما الشروط الواجب توافرها في الأعمال الفنية والمعمارية المقبولة لأغراض الترقيات العلمية.
ج. يستثنى الموفدون من الجامعة من شرط النشر أو الأعمال الفنية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة

المادة (8): يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ مشارك في الجامعة ما يلي:

- أ. أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من هذا النظام.
ب. وأن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي أو فني من مستوى جامعي معترف بهما.

- ج. وأن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة، قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من هذا النظام، على أن تتوافر في هذا الإنتاج الشروط والمواصفات التي تتطلبها الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك في الجامعة، وأن يتم تقييم هذا الإنتاج وفقاً للإجراءات المتبعة في الجامعة باستثناء الحاصلين على الرتبة الأكاديمية من إحدى الجامعات الأردنية.
- د. أو أن يكون قد اشغل هذه الرتبة في جامعة أو معهد جامعي تعترف بهما الجامعة وحقق شروط الترقية المعتمدة في الجامعة لهذه الرتبة.

المادة (9):

يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ في الجامعة ما يلي:

- أ. أن يكون حاصلًا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من هذا النظام.
- ب. وأن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو في معهد علمي من مستوى جامعي معترف بهما.
- ج. وأن يكون قد نشر وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة على أن تتوافر في هذا الإنتاج الشروط والمواصفات التي تتطلبها الترقية إلى رتبة أستاذ في الجامعة، وأن يتم تقييم هذا الإنتاج وفقاً للإجراءات المتبعة في الجامعة باستثناء الحاصلين على الرتبة الأكاديمية من إحدى الجامعات الأردنية.
- د. أو أن يكون قد اشغل هذه الرتبة في جامعة أو معهد جامعي تعترف بهما الجامعة وحقق شروط الترقية المعتمدة في الجامعة لهذه الرتبة.

المادة (10):

يشترط عند التعاقد مع عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن السبعين ما يلي:*

1. أن يكون برتبة أستاذ.
2. أن يكون قد عمل في التدريس الجامعي مدة لا تقل عن (12) سنة، وأن لا يكون قد توقف إنتاجه العلمي المحكم في مجال تخصصه في السنوات الخمسة الأخيرة من تعيينه أو من تاريخ تجديد عقده.

المادة (11):

أ. ينظر في تجديد عقد عضو الهيئة التدريسية إذا كان:

1. ناجحاً في التدريس وفي علاقاته مع العاملين في الجامعة وفاعلاً في العمل التطوعي وخدمة المجتمع، وبتوصية من رئيس القسم وعميد الكلية المختصين، وناشطاً في نشر الأبحاث العلمية المحكمة والمصنفة في أي من قواعد البيانات العالمية المعتمدة في تعليمات النقل والتعيين والترقية، بحيث ألا يقل إنتاجه العلمي المحكم في مجال تخصصه عن بحث علمي واحد منشور أو مقبول للنشر سنوياً.

(*) بناء على قرار مجلس هيئة الاعتماد رقم (2011/6/152) في جلسته رقم (2011/6) بتاريخ 2011/3/2.

2. لم تصدر بحقه عقوبة الإنذار، خلال فترة عمله في الجامعة.
ب. يقدم عضو الهيئة التدريسية عدم رغبته بتجديد العقد خطياً إلى عميد الكلية المعني قبل ثلاثة أشهر على الأقل من نهاية العقد، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبرراً لذلك.

المادة (12): توقف الزيادة السنوية لعضو هيئة التدريس بقرار من مجلس العمداء من رتبة مدرس فما فوق إذا توقف إنتاجه العلمي المنشور والمقبول للترقية لمدة سنتين، ما لم يكن يشغل خلال هذه المدة مركزاً إدارياً بمنصب عميد فما فوق.

الانتقال

المادة (13): أ. يجوز انتقال عضو الهيئة التدريسية من قسم إلى آخر أو التعيين المشترك بين القسمين داخل الكلية بقرار من المجلس وتوصية من اللجنة بناءً على تنسيب مجلسي القسمين وتوصية مجلس الكلية، على أن لا يقل عبوه التدريسي في حالة التعيين المشترك عن (3) ساعات في القسم الجديد.
ب. يجوز انتقال عضو الهيئة التدريسية من كلية إلى أخرى داخل الجامعة عند الحاجة لذلك بقرار من المجلس وتوصية من اللجنة بناءً على تنسيب مجلسي القسمين وتوصية مجلسي الكليتين المعنيين.
ج. مراعاة تغطية المجال المعرفي للتخصص لعضو الهيئة التدريسية عند الانتقال.
د. يحق لعضو الهيئة التدريسية المعين تعييناً مشتركاً التصويت في كلا القسمين وتثبيت شؤونه الأكاديمية في قسمه الأصلي.

النقل

المادة (14): ينقل الأستاذ المساعد والأستاذ المشارك من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة إذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها أقدمية في الراتب لا تقل عن خمس سنوات. أما المدرس فيشترط الانتقال أقدميته في الراتب عن ست سنوات في الفئة التي عُين على أساسها. وفي جميع الأحوال يشترط لنقل عضو الهيئة التدريسية نشر بحثين اثنين على الأقل في أثناء خدمته الفعلية في الجامعة تتوافر فيهما الشروط والمواصفات المطلوب توافرها في الإنتاج العلمي المطلوب للترقية شريطة أن يكون باحثاً منفرداً أو رئيسياً في أحدهما.

الترقية

المادة (15): أ. يرقى عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أستاذ مشارك أو إلى رتبة أستاذ إذا كان:

1. قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات منها سنتان على الأقل متصلة في الجامعة عند تقديم طلب الترقية، ويجوز في حالة تحقيق عضو الهيئة التدريسية لضعف النقاط المطلوبة للترقية، اختصار المدة لأربع سنوات.
2. ناجحاً في تدريسه.
3. ناجحاً في علاقاته في العمل الجامعي.
4. فاعلاً في خدمة المجتمع وتمييزه.
5. قد نشر، أو قبل له للنشر في مجلات معتمدة، وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً في مجال تخصصه، وأن يكون قد نشر جزءاً من هذا الإنتاج العلمي أثناء خدمته في الجامعة، ويجوز أن تحسب ضمن الإنتاج العلمي المعتمد للترقية الأعمال المهنية أو الفنية المتميزة التي قام بها وهو يشغل الرتبة.
6. قد حقق الإنتاج العلمي الذي قدمه للترقية الحدود الدنيا لأسس الترقية التي يقرها المجلس.

ب. مع مراعاة أحكام الترقية وإجراءاتها المنصوص عليها في هذه المادة والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا النظام يتخذ المجلس قراره بشأن الترقية بعد الاطلاع على تقارير المقيمين، وإذا تبين له أن هناك تناقضاً بين نتائج تقارير المقيمين وتوصياتهم فله اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأن الترقية.

المادة (16): أ. للمجلس بناء على تنسيب من الرئيس:

1. تسمية من عمل عضواً في الهيئة التدريسية أستاذاً شرف إذا كان حاصلًا على رتبة أستاذ أو أمضى خدمة فعلية في الجامعة لا تقل عن خمس عشرة سنة في رتبة الأستاذية حقق خلالها إنجازات أكاديمية وبحثية متميزة وبنى سمعة علمية مرموقة وقدم للجامعة خدمات جليلة ساهمت في تقدمها ونموها وتطورها وانتهت خدمته فيها بسبب إكماله سن السبعين، أو أنهت خدمته فيها بناء على طلبه، يتمتع أستاذ الشرف بجميع حقوقه العلمية، ويستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة، ولها أن تستفيد من خبرته بما في ذلك خبرته في التدريس والإشراف والبحث ويتم تنظيم عمل أستاذ الشرف بموجب أسس يصدرها المجلس لهذه الغاية بما فيها مقدار المكافأة المالية التي يتقاضاها.
2. تسمية عضو الهيئة التدريسية أستاذاً متميزاً إذا كان من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ولا يزال على رأس عمله وحاصلًا على رتبة أستاذ وأمضى خدمة فعلية في الجامعة مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد ترقيته إلى رتبة أستاذ، وكان متميزاً من الناحية الأكاديمية والبحثية وقدم للجامعة خدمات متميزة وفق أسس يصدرها المجلس لهذه الغاية.

مهام عضو الهيئة التدريسية

المادة (17): يتمتع عضو الهيئة التدريسية في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي، وذلك في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة (18): أ. تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي:

1. التدريس والتقييم.
2. إجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية.
3. خدمة المجتمع وتنميته.
4. الإشراف على الرسائل الجامعية وعلى بحوث الطلبة وتقاريرهم وأنشطتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم.
5. التفرغ الكامل لواجبه العلمي في خدمة الجامعة.
6. الإرشاد الأكاديمي.
7. الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية، وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة.
8. أي أمور أخرى يكلف بها في نطاق خدمة الجامعة.

ب. لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية العمل خارج الجامعة إلا بموافقة خطية مسبقة من الرئيس بناء على تسيب من عميد الكلية ووفق تعليمات خاصة تصدر لهذه الغاية.

المادة (19): أ. تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (40) أربعين ساعة توزع على التدريس

والبحث العلمي وخدمة المجتمع وتنميته والمهام الجامعية الأخرى، ويتم تحديد مهام عضو الهيئة التدريسية من قبل رئيس القسم وعميد الكلية، ويتم تقييم أدائه فيها في ضوء إنتاجيته.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون الحد الأعلى للعبء التدريسي للأستاذ (9) تسع ساعات معتمدة، ولأستاذ المشارك والأستاذ المساعد (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، وللمدرس (15) خمس عشرة ساعة معتمدة.

ج. للرئيس أن يخفض العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى أعباء ومسؤوليات جامعية أكاديمية أو إدارية بموجب تعليمات خاصة يصدرها.

الإجازات

المادة (20): أ. تكون الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة كما يلي:

1. ثمانية أسابيع للإداريين من أعضاء الهيئة التدريسية.
2. أحد عشر أسبوعاً لأعضاء الهيئة التدريسية الآخرين.

ب. لا يجوز ترصيد الإجازة السنوية لسنة أخرى.

ج. يعتبر عضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس خلال الفصل الصيفي على رأس عمله، وذلك لأغراض عقد اجتماعات مجالس الأقسام ومجالس الكليات.

- د. للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال إجازته السنوية.
- المادة (21): أ. يجوز منح عضو هيئة التدريس الذي يشغل رتبة أستاذ مشارك أو أستاذ إجازة تفرغ علمي لمدة فصل دراسي واحد يقضيها في الجهات المستضيفة، يقوم خلالها بالتفرغ لإجراء مشروع بحث علمي.
- ب. ويشترط لمنح إجازة التفرغ العلمي الشروط الآتية:
1. أن يكون عقد المتقدم لها ساري المفعول لأكثر من عامين.
 2. أن يتوفر لدى المتقدم مقترح مشروع بحث، تمت الموافقة خطياً عليه من قبل الجهة المستضيفة.
 3. قد أمضى ست سنوات على الأقل في الرتبة التي يشغلها بعد ترقيته إلى أستاذ مشارك أو أستاذ.
 4. أن يقضي فترة الإجازة في الجهة المستضيفة.
 5. ألا تكون قد صدرت عليه أي عقوبة تأديبية اعلى من تنبيه في اخر ثلاث سنوات خلال الفترة التي عمل بها بالجامعة.
 6. ألا يكون عمره قد تجاوز السبعين.
- المادة (22): أ. يجوز أن يمنح عضو الهيئة التدريسية في الجامعة إجازة دون راتب لمدة فصل دراسي أو سنة شريطة أن يكون قد أمضى خدمة في الجامعة مدة ثلاث سنوات على الأقل.
- ب. يستثنى عضو الهيئة التدريسية الذي يعين رئيس جامعة أردنية (رسمية أو خاصة) من شرط المدة الزمنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج. يستثنى من شرط المدة الزمنية عضو الهيئة التدريسية الذي يعين وزيراً.
- د. يستثنى الموفدون من الجامعة من الحصول على إجازة دون راتب المنصوص عليها في الفقرة (أ) لحين انتهاء مدة التزامه مع الجامعة.
- هـ. يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية إجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على فصلين دراسيين.
- و. لا تعتبر الإجازة بدون راتب التي تمنح لأي عضو من أعضاء الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته في الجامعة لأغراض منح إجازة التفرغ العلمي والترقية إلا أنها تحسب له أقدمية في الراتب فقط إذا قضاها في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بها الجامعة.
- ز. للرئيس منح عضو هيئة التدريس إجازة اضطرارية لمدة أسبوع براتب خلال الفصل الدراسي الواحد.
- المادة (23): للرئيس بناء على تنسيب كل من عميد الكلية ورئيس القسم منح عضو الهيئة التدريسية إجازة لا تزيد مدتها على خمسة عشر يوم عمل لأداء فريضة الحج، وتمنح هذه الإجازة مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة.

المادة (24): تحدد الإجازة المرضية والطارئة وإجازة الأمومة وشروط منحها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

الانتداب والإعارة والإيفاد

المادة (25): يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفة أخرى داخل الجامعة.

المادة (26): أ. يجوز إيفاد عضو الهيئة التدريسية في دورات علمية أو تدريبية خارج الجامعة بناء على تنسيب كل من مجلس القسم ومجلس الكلية، وتعتبر مدة إيفاد عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية والتفرغ العلمي.
ب. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم الأمور المتعلقة بالإيفاد بما في ذلك الأمور المالية منها.

المادة (27): أ. يجوز إعارة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة إلى جامعة رسمية أو خاصة أو جهة رسمية أو خاصة أو منظمات دولية داخل أو خارج الأردن للعمل فيها لمدة فصل أو أكثر، على أن لا تتجاوز مدة الإعارة في أي حال ثلاث سنوات، ولا يعار مرة أخرى إلا بعد مضي مثلي مدة إعارته السابقة.
ب. لا تتحمل الجامعة أي رواتب أو علاوات أو نفقات أو أي مبالغ أخرى مهما كان نوعها أو سببها خلال مدة الإعارة.
ج. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تعتبر مدة إعارة عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية والتفرغ العلمي.

الأساتذة الزائرون (المتفرغون) والمحاضرون غير المتفرغين

المادة (28): أ. يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية بعقد أو لقاء مكافأة شهرية في رتبة أستاذ زائر أو أستاذ مشارك زائر إذا كان:
1. حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من هذا النظام.
2. يحمل الرتبة من جامعة تعترف بها الجامعة، ويحقق شروط الرتبة في الجامعة.
ب. لا تعتبر مدة خدمة عضو هيئة التدريس المعين وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة لأغراض الترقية.
المادة (29): للرئيس بناء على تنسيب عميد الكلية، بعد أخذ رأي مجلس القسم تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس أو القيام بأعمال التدريب في الجامعة خلال فصل واحد أو أكثر، وذلك وفق أسس يقرها الرئيس.

انتهاء الخدمة

المادة (30): أ. تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة اعتباراً من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك أو من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة في أي من الحالات التالية:

1. قبول الاستقالة.
2. إتمام السبعين من العمر، وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتباراً من نهاية العام الجامعي الذي أتم فيه سن السبعين مع مراعاة ما ورد في المادة (10).
3. فقد الوظيفة.
4. انتهاء العقد.
5. الاستغناء عن الخدمة.
6. العزل.
7. فقد شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام.
8. الوفاة.
9. العجز الطبي.

ب. إذا انتهت خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بالوفاة تدفع الجامعة على الفور راتبه وعلاواته عن الشهر الذي توفي فيه بالإضافة إلى راتب وعلاوات الشهر التالي، وتؤول مستحقاته المالية إلى ورثته الشرعيين.

المادة (31): أ. للرئيس في حالات يراها مناسبة، عدم التقيد بالشرط الزمني المنصوص عليه في العقد لإبلاغ عضو هيئة التدريس بانتهاء خدمته.

ب. يقدم عضو الهيئة التدريسية استقالته خطياً إلى عميد الكلية المعني قبل ثلاثة أشهر على الأقل خلال فترة العقد، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبرراً لذلك.

ج. يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار بشأن استقالته خلال مدة لا تزيد على ثمانية أسابيع من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مرفوضة.

د. على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته أن يستمر في عمله حتى قبولها وإلا اعتبر فاقداً لوظيفته.

المادة (32): يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقداً لوظيفته إذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله المجلس مدة تزيد على ثلاثة أسابيع متصلة أو أربعة أسابيع متقطعة خلال السنة، ولا يجوز إعادة تعيينه مرة أخرى في الجامعة.

المخالفات والإجراءات التأديبية

المادة (33): على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به، والتقيد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها، وأن يمتنع في سياق ذلك عن الأمور التالية، وذلك تحت طائلة المسؤولية:

- أ. العمل خارج الجامعة دون موافقة خطية من الرئيس.
- ب. القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية.
- ج. ممارسة أي نشاط حزبي أو طائفي أو إقليمي داخل الجامعة.

- د. القيام بأي عمل يسيء إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها.
هـ. الاشتراك في عضوية مجالس المؤسسات ومجالس إدارة الشركات، إلا إذا كلف بذلك من قبل الجامعة أو بموافقتها.

المادة (34) : إذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها توقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية:

- أ. التنبيه، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار.
ب. الإنذار، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة تؤجل ترقيته لمدة سنتين من تاريخ قرار المجلس بترقيته، وتوقف زيادته السنوية للمدة ذاتها إذا كان برتبة أستاذ، وإذا أوقع عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار النهائي.
ج. الإنذار النهائي، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة تؤجل ترقيته لمدة أربع سنوات من تاريخ قرار المجلس بترقيته وتوقف زيادته السنوية للمدة إذا كان برتبة أستاذ، ويحال من أوقعت عليه هذه العقوبة إلى المجلس التأديبي إذا ارتكب أي مخالفة بعد ذلك.
د. الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع الاستحقاقات المالية.
هـ. العزل من الجامعة ولا يعاد تعيينه في الجامعة مرة أخرى.

المادة (35) : مع مراعاة أحكام المادة (34) من هذا النظام هذا النظام توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (35) من هذا النظام وفقاً للصلاحيات التالية:

- أ. لرئيس القسم أن يوقع عقوبة التنبيه.
ب. لعميد الكلية أن يوقع عقوبتي التنبيه والإنذار، ويجوز لمن أوقعت عليه عقوبة الإنذار أن يستأنف القرار بذلك إلى الرئيس خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بذلك.
ج. للرئيس أن يوقع عقوبة التنبيه وعقوبة الإنذار وعقوبة الإنذار النهائي.
د. للمجلس التأديبي أن يوقع أيًا من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (36) من هذا النظام، وذلك وفقاً لما يتبين له ويتناسب مع ظروف المخالفة التأديبية المرفوعة إليه.

المادة (36) : أ. لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة أدنى أكاديمياً على حامل رتبة أعلى، وفي هذه الحالة ترفع التوصية بإيقاع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له إيقاعها.

- ب. لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية أو تشديدها أو تخفيفها قبل سماع أقوال عضو الهيئة التدريسية وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، وذلك من قبل الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات التأديبية المتخذة بحقه.

المادة (37) : أ. يشكل المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنة قابلة للتتمديد بقرار من المجلس من خمسة أعضاء من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة أستاذ والذين لم توقع عليهم أي



- عقوبة، ويعين المجلس رئيساً لهذا المجلس التأديبي من بين أعضائه، وللمجلس إعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي أو قبول إعفائه منها.
- ب. يشكل المجلس التأديبي الاستثنائي لمدة سنة قابلة للتديد بقرار من المجلس برئاسة أحد نواب الرئيس وعضوية أربعة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة أستاذ والذين لم توقع عليهم أي عقوبة، وللمجلس إعفاء أي منهم من عضوية هذا المجلس التأديبي أو قبول إعفائه منها.
- ج. للمجلس تعيين عضو احتياطي أو أكثر في كل من المجلسين التأديبيين ليحل محل أي عضو أصيل يتغيب عن جلسات أي منهما بعذر مقبول.

المادة (38): يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور جميع أعضائه، ويتخذ المجلس التأديبي قراراته بأغلبية أربعة من خمسة أعضاء أو بأغلبية ثلاثة أعضاء على أن يكون الرئيس من بينهم.

المادة (39): أ. يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي نسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه إلى مكان عمله في الجامعة أو مكان إقامته، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للشرع في النظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل، وله الرد خطياً على اللائحة خلال تلك المدة.

ب. لعضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى، وحضور جلسات المجلس التأديبي للدفاع عن نفسه.

المادة (40): أ. على الرئيس إحالة أي مخالفة تتطوي على جريمة جزائية إلى المدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها عليه وقف الإجراءات التأديبية إلى حين صور الحكم النهائي في القضية الجزائية.

ب. لا يحول صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت إليه دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام.

المادة (41): أ. للرئيس كف يد عضو الهيئة التدريسية عن العمل في أي من الحالات التالية:

1. إذا أحيل إلى المجلس التأديبي.
2. إذا أحيل إلى المدعي العام بطلب من الجامعة.
3. إذا أحيل إلى المحكمة بسبب ارتكابه جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة.

ب. للرئيس أن يحدد النسبة التي يتقاضاها الموقوف عن العمل من راتبه وعلاواته على أن لا تزيد على النصف.



المادة (42): أ. ينعقد المجلس التأديبي للشروع في النظر في الدعوى التأديبية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالة الدعوى إليه.

ب. تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس.

المادة (43): يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (44): يلغى نظام الهيئة التدريسية في جامعة عمان الأهلية رقم (25) لسنة (1997)، على أن يستمر العمل

بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

